

البنوي وابتعد عن البصر ليولد ذلك على سحر من بطان ادم او نفعه بجواز ذلك
 منها عموما لان عن العيان لا يكون سلبه البصر تصديق على الحسنة ايضا فالصالح
 جعله يكون الراعي بسبع البصر او البصر على العيون فبما ذكرنا المي كمال
 او ملكه واوله ان راى بها وحدها لا اعتبره هذا الاعتقاد ان رايها البصر جازم
 التي على بصره عن غيره على ما ذكره مسلم ونسبته النبي بها بعدة **ابو محمد**
 قسليم الدين صاحب الحرس اى بالنسبة الى ما عدله من العلم وجملة انما اى بالنسبة
 من الهداية الا ان الراى على المؤمنين ممنوع من شواها الحجة كما ذكرنا في الجواب
 كالحجة تملك ان راوا الطائي بما مات سمع من الفاتح لطلحان راو ومن الجواب
 رضي عن غيره روي عن شمس الدين ما في الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع
 الدنيا اذ كانت الصالحة لا تقف حفظها من الحرام وتكونه امنية وعينه على دينه وراى
 الضاعى في جهر متاعها **عبد الله** روي عن ربي في شتم رجله من تحت العرق
 كرهته من رايه عن التبع على السلام ثمانية عشر حديثا اخر وسلم منها بهذا الراء
الشيخ الراى النصف كرهته فارت قبل هذا الكلام مدارا الاسلام لان النصفية هي اشارة الى
 عما راى النصفية كما يقال في الجاهلي في حواره قالوا لعل ما راى من النصفية
 شك الا ان راوا خلاص لعل في المراه ولو سئل نصحته تصدق بكل علم يجيبه برأيه
 طريقه وكتابه نصحته الاعتقاد بان كلام الله والعمل يحكم والتسليم عنها به
 هذه الصلاح راجعة الى العدد ثمانية المسلمين نصحته لهم طاعة في الجاهل وتبنيهم
 عند الفناء وتمامه نصحته عاقبة المسلمين ونعم الخصالهم وجلب المانع العلم بقدر
ابو محمد روي عن ربي في شتم الذهب بالذهب يباع بوزن اربعين درهم
 او بموازيه وروي في حال كونها متساوية في المقدار الفضة بوزن اربعين
 مثلا من وزن راى على مقدار البيع الحرام من جنسه واستحقاقه على ما راى في
 فهو راى اى لا يدركه من باو حرام ذلك البيع ونسبة اشارة الى من اعطى الرجل من اخذه
 في امانه ثم سواه **في** عمر روي عنه اتفاقا على ان رايه عند الذهب بالوزن اربعين
 بالوزن وهو بكسر الهمزة الفضة بالاهاء وجاه وهو المذبح الصنعة من
 قوله تعالى جازم اذ قرآن البصر بكل واحد من عا ندى الضرر حفظه صاحبها
 قبل التفرق في حال النصب على الطر فريد المنتهى عند عقده في هذا البيع بالبيع الراء
 الا في زمان حضورهما وتعارضهما والبر بالبر بالاهاء وجاه والشهر النصف بالاهاء

رها والتبر بالتمر ربا الااه وجاه وروي بالوزن ربا الااه وجاه والدين
 ربا الااه وهذا علم الحديث المتقدم كما يبين حقيقة الربا وهي زيادة احد البدل في
 الآخر في المقدار المتحد في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربا وهي جميع احدهما بالآخر
 شتموهما في الجنس واختلاف الاعداد في المقدار في شبهة الزيادة على النصف
 انى على هذه روي عنها لروى بالهندة على النصفية وهي بان تكون من اثنى
 الشيطان في حلاله ان يراى بدس ظاهرها قاله عليه السلام من راى ربا حنينة فليبيعها
 الا من يحسنه من راى ملكه وجملة ما في الحديث انما قاله القاضي من الرجل الصالح قبل الراء
 من يكون مزاجه معتدلا بخياره فان راى من الامور الحرة من الآلات والوجهين جزء من ستة
 واربعين جزءا من النبوة حتى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبار عن الغيب
 والنبوة غير انية الا على هذا وان وهذا القول عليه السلام ذهب الى النبوة ونسبت الى
 معناه تسمية الرأى كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام واما تحديد الراء في رايه من ضابطه
 حقيقة في رايه من استعماله كقضية اعلم ان روايات العدد تختلف في صحيح مسلم
 منها من ستة واربعين وهي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلف وفي رواية اربع
 من اربعين وفي رواية اخرى من ستة وعشرين قال القاضي الطبري هذا الاختلاف اجمع
 في الاختلاف وان الراى في الفاسق يكون من سبعين وروي الصالح يكون من ستة
 واربعين وهكذا يتفاوت على مراتب الصلاح **ابو محمد** روي عن ربي في الجاهلي
 الرأى بالسلطنة والجنس جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قبل هذا اخبار النبي
 عليه السلام روي له انه عليه السلام بناء على الرأى في النبوة ستة اشهر وجملة زمان نبوته
 ثلثا وشهران ستة اشهر من رايه بالنسبة للجميع زمان واحد جزء من ستة واربعين جزء
 ونصفه العام التبر حتى بان يكون زمان رايه ستة اشهر قده هذا الظاهر من
القول اربعة اشهر الحارث بن يحيى روي عنه اتفاقا على رايه اربعة اشهر من الله والحلم
 من الشيطان الرأى والحلم يفرهما قاربه التام يكون غلب استماع الرأى في الخبر والحلم في
 الكروية وهذا اصناف الرأى الى اربعة اشهر تشرىف والحلم الى الشيطان وان كان
 كالمصطفى بقدر الله والعدل للشيطان في ذلك وتقبل معناه الرأى بالحسنة الله فان نام
 العدد بعدد روي ذلك ملكا يملك الاشياء على طرقة كلكية فهو من ابناء الغيب
 بالشر على الشيطان وتقول اما كانت محدثه نفسه وتسمى في القطة في حديثه يكون ما راى
 قاله روي بالحلم في الماء واسكان الامم والفعل من حكمه في الامم **في** عايشة روي

استد
 تليس ولا يجزيها

٤٦
 ٤٧